المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد : 1 س 3 09 فبراير 2005

من وزيـر العـدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكـــلاء الملك لـــدى الـــمحاكم الابتدائيـــة

الموضوع : حول مسطرة الإكراه البدني في الإدانات الجمركية.

سلام تـام بوجود مولانا الإمـام

وبعد،

لقد استرعى انتباهي وجود إشكاليات في معالجة مسطرة الإكراه البدني المتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ورغبة في توحيد عمل النيابات العامة في هذا الباب.

أطلب منكم التقيد بأحكام الإكراه البدني الواردة في قانون المسطرة الجنائية كما نصت على ذلك المادة 134 من مدونة تحصيل الديون العمومية، مع التمييز بين الشخص المحكوم عليه الموجود في حالة سراح والذي يخضع لمقتضيات المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية حيث لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وبين الشخص المعتقل الذي يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 641 من نفس القانون، مع إعمال – وفي كافة الأحوال – مقتضيات المادة 262 مكرر من مدونة الجمارك المتعلقة بمدد الإكراه والمادة 132 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 264 من مدونة الجمارك المتعلقتين بطبيعة الحكم حيث تكون هذه الإدانات النقدية قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح القرار المتعلق بها نهائيا وليس مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية فإنني أطلب منكم الحرص على حسن تطبيقها تطبيقا سليما ضمانا لحسن سير العدالة مع إخباري بالصعوبات التي تعترضكم في التنفيذ عند الاقتضاء. **والســـلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع